

قرار مجلس مدينة حلب رقم 80 لعام 2003

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 11/5/1971 اللائحة التنفيذية بالمرسوم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما وبعد الاطلاع على الموضوع الثالث من تقرير لجنة الثقافة والسياحة والاثار المقدم الى مجلس المدينة بدورته العادية الخامسة والمتعلق بموضوع اصدار مجلة باسم (حلب الشهباء) بشكل نصف سنوي وعلى موافقة أعضائه بالأكثرية بجلسته رقم /12/ المنعقدة بتاريخ 29/11/2003 من دورته العادية الخامسة يقرر ما يلي:

مادة 1- الموافقة على اصدار مجلة باسم (حلب الشهباء) بشكل نصف سنوي

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا